جامعة تكريت / كلية التربية للبنات
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
المرحلة : الرابعة

المادة : فقه الجنايات

عنوان المحاضرة : جريمة الحرابة وعقوباتها

إسم التدريسي : أ.د ابراهيم جاسم محمد
الإيميل الجامعي : dr.ibrahim1965@tu.edu.iq

جريمة الحرابة وعقوباتها

جريمة الحرابة - قطع الطريق - من الجرائم الخطيرة التي تثير الخوف الرعب في نفوس الناس وتخلق شعوراً بإنعدام الأمن والأمان في المجتمعات ففيها أنواعاً من التعدي على الحقوق الخاصة والعامة على الأنفس والاموال ، وقد رتبت الشريعة الإسلامية العقوبات الرادعة والزاجرة لمرتكبيها

معنى الحرابةِ :

الحرابة في إصطلاح الشريعة : هي البروز لأخذ مالٍ أو لقتلٍ أو لإرعابٍ مكابرةً، اعتماداً على الشوكةِ، مع البُعد عن مسافة الغوث، من كل مكلف ملتزمٍ للأحكام، ولو كان ذمِّياً أو مرتداً.

فخرج بقيد " إعتماداً على الشوكة" ما لو كان الإعتماد على المغافلة والهرَبِ، أو على ضُعف المجني عليه، فلا يسمَّى ذلك في الاصطلاح الشرعي حرابةً، وإنما هو من قبيل النهبة ونحوها، وله حُكمه الخاص به.

وخرج بقيد " البُعد عن مسافة الغوث " ـ وهي المسافة القريبة من المدينة أو القرية، بحيث لو إستغاث الإنسان منها لبلغ صوته أهلها ـ فلو كانت المسافة داخلة في حدود الغوثِ، فلا يسمَّى العدوان حينئذٍ حرابة.

وخرج بقيد " ملتزم للأحكامِ " الكافر الحربي، فهو وإن قتل وأخذ المال، لا يدخل في هذا الباب، وإنما هو كافر حربيٌّ مُهدر الدمِ على كل حالٍ، فإن دخل في الإسلام لم يؤاخذ بجناية جناها من قبل، لأنَّ الإسلام يُجِبُّ ما قبله.

ويدخل في التعريف العبد والمرأة والسكران المتعدي بسكرِهِ، لأنهم جميعاً مكلفون.

ويدخل في ذلك أيضاً الواحد والجماعة، إذا تحققت بهم بقية الصفات.

ويطلق على أرباب هذا الشأن: قطاع الطريق، وسُمُّوا بذلك لأن الناس يمتنعون من سلوك الطريق التي يكون بها هؤلاء، فكأنهم قد قطعوها حقيقةً.

أقسام أهل الحرابة " قطاع الطريق ".

ينقسم أهل الحرابة "قطاع الطريق" إلى أربعة أقسامٍ:

القسم الأول : من يقتلون من يمرُّ بهم، ويستلبون أموالهم.

القسم الثاني : من يقتلون من يمرَّ بهم ولا يأخذون أموالهم أو شيئاً منها.

القسم الثالث : من يأخذون الأموال، ولا يعتدون على الحياة.

القسم الرابع : من يخيفون المارِّين بهم، من دون أن يعتدوا على حياتهم، أو أن يسلبوهم شيئاً من أموالهم.

فهؤلاء أربعة أقسام، أشدَّهم خطراً من يقتل النفس ويسلب المال، وأخفَّهُم شأناً مَن يخيف، ولا يعتدي على حياةٍ ولا مالٍ، ولهذا تنوعت عقوبتهم على حسب ما يقومون به من أعمالٍ، وبيان ذلك فيما يلي:

حكم كل قسم من هذه الأقسام:

أمَّا القسم الأول ـ وهم من يمارسون القتل ويستلبون المال ـ فيجب قتلهم ثم صلبهم ثلاثاً على مرتفع كخشبةٍ ونحوها، زيادة في التنكيل بهم، وليشتهر حالهم، وإنما يصلبون بعد الغسل والتكفين والصلاة عليهم، لأنهم لم يخرجوا بعملهم هذا عن كونهم مسلمين، والمسلم واجبٌ غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

وأمَّا القسم الثاني ـ وهم الذين يقتلون فقط ـ فجزاؤهم القتل دون صلبٍ، ولا أثر هنا لعفو أولياء الدم في إسقاط القصاص لأنه أصبح من حقوق الله.

والفرق بين هذا الباب وباب القصاص أن القاتل هنا يضيف إلى القتل الإخافة وقطع الطريق على السابلة، والاعتماد على القوة والشوكة، وعدم الترصد لشخصٍ واحدٍ بذاته، بل يفتك بكل من مرَّ به، فقد أصبح حدُّهُ من حقوق الله تعالى، ولذلك لم يكن لعفو الولي عن القصاص أثر.

وأمّا القسم الثالث ـ وهم من يأخذون المال فقط ـ فجزاؤهم قطع يدهم ورجلهم من خلاف، أي قطع اليد اليمنى من مفصل الكفِّ، وقطع الرِّجل اليسرى من مفصل القدمِ، فإن عاد قُطعت يده اليسرى ورجله اليمنى الباقيتان.

ولابُدَّ من اشتراط كون المأخوذ من المال بالغاً نصاب السرقةِ، وهو ربع دينارٍ فصاعداً، أو ما يساوي ذلك ، فإن لم يبلغ هذا المقدار عزَّره القاضي بما يراه مناسباً من عقوبات التعزير.

والفرق بين المحارب والسارق أن السارق يأخذ المال خفيةً، أمَّا هذا فيضيف إلى ذلك قطع الطريق والتخويف، معتمداً على القوة والشوكة، وعلى بعد الضحية عن المدينة والناس.

وأما القسم الرابع ـ وهم الذين يخيفون المارَّة ، دون أن يأخذوا منهم مالاً أو أن يعتدوا منهم على حياة ـ فجزاؤهم عقوبة من عقوبات التعزير من نفيٍ أو حبسٍ أو غير ذلك، والأمر في ذلك راجع إلى الإمام، ولا يقدر الحبس بمدةٍ ، وللإمام أن يعفو عن هؤلاء إن رأى مصلحةً في العفو عنهم.

الدليل على حُكم هذه الأقسام

الأصل في أحكام باب الحرابة، والدليل على ما ذكرناه قوله تعالى: { إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } (المائدة: ٣٣).

فالقتل وحدهُ منصرفٌ إلى الحالة الثانيةِ، وهي ما إذا كان هناك قتل ولم يكن إستلاب للمالِ، والقتل مع الصلب منصرف إلى الحالة الأولى، وهي ما إذا كان قتل واستلاب مالٍ، وقطع اليد والرجل منصرفاً إلى الحالة الثالثة، وهي ما إذا كان هناك أخذ مالٍ ولم يكن اعتداء على حياةٍ، والنفي من الأرض منصرف إلى الحالة الرابعة، وهي ما أذا كان هناك إخافة دون قتل واستلاب مالٍ.

متى يسقط حدَّ الحرابة ؟

هذه العقوبات التي ذكرناها تسقط في حالة واحدةٍ : وهي أن يتوب الجاني المحارب قبل أن تمتد إليه يد الحاكم ، لهربٍ أو اختفاءٍ أو لعدم شعور الحاكم به، فإذا تاب هذا الجاني قبل أن يقع في قبضة القضاء، سقطت عنه العقوبات المختصة بقطاع الطريق "أي الحرابة" وهي تحتم القتل والصلب وقطع اليد والرجل معاً، ودليل قوله تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (المائدة: ٣٤).

ويؤول أمره عندئذ إلى كونه مجرد قاتلٍ أو غاصبٍ، فيؤخذ بما قد ترتب عليه من حقوق القتل والغصب والنهب، كل على حسب قواعده وأحكامه المعروفة، ولا تسقط التوبة شيئاً مما جناه قبل الحرابة.

فالقاتل التائب قبل أن يقبض عليه الحاكم يؤخذ بعقوبة القصاص، إلاَّ إذا عفا عنه ولي المقتول إلى الدية أو إلى غير شيء، والغاصب يؤخذ بضمان المال الذي أخذ مع التعزيرات التي قد يراها الحاكم.

وبهذا نعلم أن قاطع الطريق إذا كان قد سرَق مثلاً أو شرب خمراً أثناء ممارسته للحرابة وقطع الطريق، أو قبل ذلك؛ فإن توبته لا تسقط عنه حد السرِقة والشُّرب، لأن مثل هذه الحدود لا تُسقطها التوبة .

الخلاصة

١- الحرابةُ مِن كبائرِ الذّنوبِ، وأخطرِ المعاصي، وأعظمِ الجرائمِ التي تهدّدُ حياةَ النّاس وأمنَهم .

٢- الوصفُ الذي يتحقَّقُ به "حكمُ الحرابةِ"هو: قطعُ الطريق، أو الاعتداءُ على النّاسِ، وتخويفهم بقوّةِ السِّلاحِ، سواء وقع ذلك مِن فردٍ، أو جماعةٍ . أمّا مجردُ الاعتداءِ بغير قوّةِ السّلاحِ: فليس بحرابةٍ.
٣- ذكر الله تعالى في كتابه الكريم أربعَ عقوباتٍ معطوفةٍ بحرف (أو) الدّالِّ على التّنويعِ والتّقسيمِ، لا التخييرِ عند أكثر العلماءِ حيثُ يختلف حُكم المحاربين بحسب اختلاف جرائمهم، فإذا قَتلوا وأَخذوا المالَ قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المالَ قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يَقتلوا، قُطعت أيديهم وأرجلُهم مِن خلافٍ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نُفوا مِن الأرض.
٤- يُطبّقُ حدُّ الحرابةِ على جميع المحاربين البالغين مِن الرِّجال والنِّساء.
٥- مَن تاب مِن المُحاربين قبل القبضِ عليه: سقط عنه الحدُّ ؛ لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا مِن قَبلِ أن تَقدِروا عليهم فاعْلمُوا أنَّ اللهَ غَفورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣٤]، فيسقط عنهم بهذه التّوبةِ: تحتُّمُ القتلِ، وقطعِ اليد والرجل، والنَّفيِ والصَّلب ، وأمّا حقوقُ الآدميين: فلا تَسقط بل يُعاقب كلُّ واحدٍ بحسب جُرمه.
قال ابنُ قدامة في "المغني": "فإن تابوا مِن قبل أنْ يُقدر عليهم، سقطت عنهم حدودُ الله تعالى، وأُخذوا بحقوق الآدميين، مِن الأنفسِ، والجراحِ، والأموالِ، إلا أنْ يُعفى لهم عنها، لا نعلم في هذا خلافًا بين أهلِ العلم".
أمّا بعدَ القدرة على المحارب وثبوت الجرم عليه: فلا تنفعه التوبةُ، ولا عفوُ أولياءِ الدّم.

الواجب البيتي :

يتضمن الواجب البيتي ما يأتي :

١- كتابة تعريف الحرابة مع شرح التعريف وبيان ما يدخل في مفهوم الحرابة المستوجبة للحد وما يخرج عن ذلك .

٢- التعريف بأقسام المحاربين والعقوبات الشرعية لكل قسمٍ منهم .

٣- حفظ الآيات القرآنية ، وبقية الأدلة الشرعية المتعلقة بالحرابة وعقوباتها .